ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرلهما وسقط قوله ثم
لابي ذر قال عبد الله قلت ثم أي وسقط قوله ثم لابي ذر قال
صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله
حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها
من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السوال
وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل ابواب
الاعمال او من مطلق المسايل المحتاج اليها لزادني ووقع في
باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واشكل
مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف
باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه
او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف
الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد
كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام
بها والتمكن من اداياها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة
افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر
تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها بل المراد
بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال اخذ ذت من وهي
مرادة فالمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين
حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث
سبق في الصلاة ٥ هذا باب بالتنوين
من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد وللابي ذر حذف بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة

بضم الشين

بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله
ابن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن شبرمة بزيادة واو وقال في الفتح والصواب حذفها فان رواية
ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعة
هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية
ابن حيدة الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح
الحاء مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن
صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول
الله ثم من قال امك قال ثم امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم
من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال
امك ولابي ذر قال ثم امك مكررا لام ثلاثا لمن يدحقها قال الرجل ثم من قال
صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك في تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة
الى ان الام تستحق على ولدها ثلاثة اضعاف ما للاب من
البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعية
ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه
في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما
وصله مسلم ويحيى بن ايوب وحميد ابي زرعة مما وصله المولف
في الادب المفرد واحمد قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير
مثله اي مثل الحديث السابق هذا باب بالتنوين
لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها
لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات